2551 - حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا أبو الأحوص عن أبى فروة الهمداني عن زائدة بن خراش قال ثنا بن أبزى عن أبيه قال Y كنت أمشي في جنازة فيها أبو بكر وعمر وعلى Bهم فكان أبو بكر وعمر Bهما يمشيان أمامها وعلى Bه يمشى خلفها يدي في يده فقال علي Bه أما إن فضل الرجل يمشى خلف الجنازة على الذي يمشى أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ وانهما ليعلمان من ذلك مثل الذي أعلم ولكنهما سهلان يسهلان على الناس ففي هذا الحديث تفضيل علي Bه المشي خلف الجنازة على المشي أمامها وقوله ان أبا بكر وعمر Bهما يعلمان مثل ما أعلم وانهما إنما يتركان ذلك للتسهيل على الناس لا لأن ذلك أفضل من غيره وهذا مما لا يقال بالرأى إنما يقال ويعلم بما قد وقفهم عليه رسول ا A وعلمهم إياه من ذلك فقد ثبت بتصحيح ما روينا أن المشي خلف الجنازة أفضل من المشي أمامها وقد